

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12866 - عن طارق بن عبد الرحمن قال : قلت لسعيد بن المسيب رجل مات ولم يحج يجزئه أن يحج عنه ابنه ؟ قال : نعم إنما هو كالدين ثم قال : كان ذلك على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فرخص له في ذلك أن يحج عنه .
(ابن جرير)